

قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧
المعدل للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر
والهيئات التى يشملها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البندين (٢) و(٣) من المادة (٩٣) مكرراً (٣) ، والمادة (٩٣) مكرراً (٤) ،
والمادة (٩٣) مكرراً (٥) ، والمادة (٩٣) مكرراً (٨) ، والمادة (٩٣) مكرراً (٩) ،
والمادة (٩٣) مكرراً (١١) ، والمادة (٩٣) مكرراً (١٣) ، والمادة (٩٣) مكرراً (١٧) ،
والمادة (٩٣) مكرراً (١٨) ، من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل للقانون رقم ١٠٣
لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، النصوص الآتية :
مادة (٩٣) مكرراً (٣) بند (٢) وبند (٣) :

٢ - أن يكون من خريجي كليات التربية أو حاصلاً على مؤهل عال تربوى مناسب ،
أو على مؤهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل تربوى ، ويستثنى من هنا الشرط
محفظ القرآن الكريم ، ومدرس الخط العربى .

٣ - أن يستوفى برامج التنمية المهنية وفقاً لاشتراطات شغل كل وظيفة ،
وتحدد اللائحة التنفيذية اشتراطات التأهيل التربوى المطلوبة .

مادة (٩٣) مكرراً (٤) :

يكون شغل وظيفة « معلم مساعد » بالتعاقد لمدة سنتين قابل للتجديد سنة أخرى
بقرار من شيخ الأزهر ، ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية
من الأكاديمية المهنية للمعلمين لمزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية الأزهرية التى يتقدم لها
فإذا لم يحصل على الشهادة خلالها انتهى عقده تلقائياً دون حاجة لأى إجراء .

ويعين بقرار من شيخ الأزهر في وظيفة معلم من أمضى سنة على الأقل في وظيفة معلم مساعد وحصل خلالها على الشهادة المشار إليها ، وثبتت صلاحيته للعمل وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويسرى حكم الفقرة الأولى على الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائي التكنولوجيا وإخصائي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات بالمعاهد الأزهرية .

ويجوز بعد موافقة وزير المالية تسوية حالة من يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة من العاملين بالمعاهد والمناطق الأزهرية بشرط استيفاء المتطلبات التي تحددها الأكاديمية المهنية للمعلمين .

مادة (٩٣) مكرراً (٥) :

مع مراعاة حكم المادة (٩٣) مكرراً (٤) يشترط للتعيين ابتداء في إحدى وظائف التعليم المشار إليها في المادة (٩٣) مكرراً (٢) من هذا القانون أو الترقية للوظائف الأعلى أو ما يعادلها على النحو الوارد في هذا القانون توافر شروط شغلها والحصول على شهادة الصلاحية لشغل الوظيفة واستيفاء برامج التنمية المهنية التي تعقد لهذا الغرض .

مادة (٩٣) مكرراً (٨) :

يتكون جدول وظائف التوجيه الفني من وظائف : موجه ، وتعادل وظيفة معلم أول (أ) ، وموجه أول ، وتعادل وظيفة معلم خبير ، وموجه عام ، وتعادل وظيفة كبير معلمين .

ويتم اختيار شاغلي وظائف موجه وموجه أول وموجه عام عن طريق مسابقة عامة في نطاق كل منطقة الأزهرية بمراعاة حكم المادة (٩٣) مكرراً (٦) من هذا القانون وذلك متى توفرت الشروط المطلوبة للترقية والمنصوص عليها في المادة (٩٣) مكرراً (١١) من هذا القانون ويكون شغل الوظيفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الشغل والتجديد وأعباء العمل ونسب وظائف التوجيه إلى وظائف التعليم .

مادة (٩٣) مكرراً (٩):

يكون شغل وظيفة مدير ووكيل إدارة تعليمية بالمناطق الأزهرية من بين شاغلي وظيفة معلم أول (أ) على الأقل بأقدمية سنتين ، في مسابقة عامة في نطاق كل منطقة أزهرية ، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويكون لكل معهد شيخ ووكيل أو أكثر بحسب عدد الفصول والمراحل التعليمية به ووفق احتياجات الإدارة ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

ويتم اختيار شغل وظيفة شيخ ووكيل المعهد من بين شاغلي وظيفة معلم أول (أ) على الأقل لشيخ المعهد ومعلم أول للوكيل على الأقل ، في مسابقة عامة في نطاق كل محافظة ، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الاختيار والتجديد لكل وظيفة من الوظائف السابقة .

مادة (٩٣) مكرراً (١١):

يشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة (٩٣) مكرراً (٢) الآتي :

١ - استيفاء شروط الوظيفة المرقي إليها على النحو المبين ببطاقة الوصف الخاصة بها .
٢ - قضاء خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلي في الوظيفة الأدنى مباشرة ، أو في مستواها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر .

وتخفف المدة البينية للترقية عاماً واحداً للحاصل على الماجستير وعامين للحاصل على الدكتوراه .

٣ - الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة الوظيفة المرقي إليها .

٤ - الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط على الأقل في السنتين السابقتين مباشرة على النظر في الترقية .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترقية .

ويستحق المعلم بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقي إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتباراً من تاريخ الترقية ، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

مادة (٩٣) مكرراً (١٣) :

يحدد شيخ الأزهر أيام العمل فى الأسبوع ومواقيته وفقاً لمقتضيات الصالح العام .
ويكون الترخيص لشاغلي الوظائف المنصوص عليها فى هذا القانون من العاملين
بالمعاهد الأزهرية بإجازات اعتيادية أثناء العطلة الصيفية على النحو التالى :

- المعلم المساعد والمعلم والمعلم الأول ثلاثون يوماً .
- المعلم الأول (أ) خمسة وثلاثون يوماً .
- المعلم الخبير أربعون يوماً .
- كبير المعلمين خمسة وأربعون يوماً .

واستثناءً من ذلك يجوز الترخيص بالحصول على الإجازات الاعتيادية أثناء العام الدراسى ،
وذلك بما لا يتعارض مع مصلحة العمل .

ويختص رئيس المنطقة الأزهرية باعتماد جميع حالات الترخيص بالإجازات الاعتيادية
قبل القيام بها وفقاً للإجراءات والضوابط التى يصدر بها قرار من شيخ الأزهر .
وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل المعلم على ثلثى إجازاته الاعتيادية سنوياً على الأقل
فإذا لم يحصل عليها لحاجة العمل التى تقدرها السلطة المختصة استحق المقابل النقدي عنها .

مادة (٩٣) مكرراً (١٧) :

تنتهى خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة
بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى ، ويسرى هذا الحكم بأثره القانونى الفورى
من تاريخ نفاذه على كل من بلغ السن القانونية للتقاعد .

مادة (٩٣) مكرراً (١٨) :

يمنح شاغلو وظائف التعليم المشار إليها فى المادة (٩٣) مكرراً (١) و(٢) من هذا القانون
بدل معلم وقدره (٥٠٪) من الأجر الأساسى مع استحقاقهم العلاوة السنوية المقررة ،
وكل زيادة فى الأجور تمنح للعاملين بالجهاز الإدارى بالدولة .

ويصدر قرار من شيخ الأزهر بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين الواردة
بالمجدول المرفق .

ويعمنح شاغلو وظائف المعلمين المشار إليها فى المادة (٩٣) مكرراً (٢) بدل اعتماد وفقاً للنسبة المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وفى التاريخ المحدد به من الأجر الأساسى وذلك عند نقلهم لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها ، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التى كانوا يتقاضونها ولو تجاوزت الحد الأقصى للأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها .

ويعامل شاغلو وظائف التعليم الإشرافية والقيادية المدرجة بموازنة الأزهر وجداول وظائفها من غير شاغلى الوظائف المنصوص عليها بالبواب الخامس من هذا القانون المعاملة المالية المقررة لشاغلى وظائف المعلمين ، وذلك ما لم يكونوا يتقاضون مزايا مالية أكبر فى وظائفهم التى يشغلونها .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٩٣) مكرراً (١٩) إلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

مادة (٩٣) مكرراً (١٩) :

لشيخ الأزهر أن يأمر بإجراء التحقيق مع أى من شاغلى الوظائف المنصوص عليها بهذا القانون إذا أعطى دروساً خصوصية أو ارتكب أية مخالفة تأديبية ، وفى هذه الحالة يكون التصرف فى التحقيق سواء بالحفظ أو بتوقيع الجزاء المناسب أو بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية بقرار من شيخ الأزهر .

(المادة الثالثة)

يستبدل بالجدول المرافق للقانون المشار إليه جدول جديد مرافق .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق أول أبريل سنة ٢٠١٣ م) .

جدول معادلة وظائف التعليم

الوظيفة التعليمية	الدرجة المالية المعادلة	المدد البيئية	بدل الاعتماد من ٢٠١٢/٧/١	بدل الاعتماد من ٢٠١٢/١٠/١ بما توفره اعتمادات موازنة الأزهر
كبير معلمين	العالية	-	٪ ١٥٠	٪ ٢٠٠
معلم خبير	مدير عام	٥ سنوات	٪ ١٢٥	٪ ١٧٥
معلم أول (أ)	الأولى	٥ سنوات	٪ ١٠٠	٪ ١٥٠
معلم أول	الثانية	٥ سنوات	٪ ٧٥	٪ ١٢٥
معلم	الثالثة (أقدمية سنتين)	٥ سنوات	٪ ٥٠	٪ ١٠٠
معلم مساعد	الثالثة	سنتين	-	-